فان رجع بنصف النخل وان لم يكن مثليه رجع باقل الامرين من قيمتها حين العقد الى حين التسليم وان طلقها
والعين في يده بحالها كان لها نصفها وان زادت زيادة منفصلة فالزيادة باجمعها لها ولها نصف العين وان
كانت متصلة تخيرت بين اخذ النصف ودفع الآخر وبين اخذ الكل واعطائه قيمة النصف غير زايد وان
نقصت تخيرت بين اخذ نصف العين ناقصة والاقوى ان لها الارش وبين اخذ نصف القيمة غير
ناقص وان زادت من وجه ونقصت من اخر تخيرت بين اخذ نصفه واعطائه الاخر فتخير على حينئذ
لان النقص مضمون عليه وبين فسخه ومطالبته بنصف القيمة والاقوى ان لها ايضا الرجوع في نصف
العين مع ارش النقصان ولا تجبر بالزيادة وكل موضع حكمنا فيه للزوج بالقيمة وانما يثبت له اقل القيمتين
من يوم العقد ويوم الاقباض ب اذا طلقها قبل الدخول قال الشيخ الاقوى انه يملك النصف بغير اختياره
فنماء النصف من حين الطلاق له ويحتمل انه يملك ان يملك فالنماء المتجدد بعد الطلاق باجمعه لها الى حين
الاختيار ولا يفتقر في تملك الزوج للنصف الى حكم حاكم ولا في تضمينها اياه ولو تجدد العيب في يدها بعد الطلاق
فان فرطت باهمالها بعد مطالبته ضمنت النقصان قطعا ولو لم يطالب على اشكال ضعيف ج لو اصدقها
نخلا حايلا فاثمر في يدها ثم طلقها قبل الدخول فان طالبها بنصف النخل ونصف الثمرة لم يكن له ذلك ويكون
حقه في نصف قيمة النخل خاصة وان بذلت نصف العين ونصف الثمرة لزمه القبول سواء كان النخل مؤبرا
او غير مؤبر وان طلب قطع الثمرة ليرجع في نصف العين فارعة لم يلزمها ذلك ولو قالت انا اقطع الثمرة
الان لترجع في النصف اجبر على ذلك وكذا لو كانت جارية ضمنت ثم هزلت فعليه قبض النصف ولو طلبت
الصبر لتدرك الثمرة ثم يرجع في العين لم يلزمه ولو بذل تاخير الرجوع الى وقت الجذاذ ليرجع في نصف العين لم
يلزمها ذلك ولو قال انا ارجع في النصف واقبضه ليزول عنك الضمان ثم ادفعه اليك ويكون حقي امانة في
يدك والثمرة باجمعها لك والاقوى اجبارها عليه ولو طلب الرجوع في نصف النخل دون الثمرة ويكون النصف
في يده ويبقى الثمرة الى الجداد كان له ذلك وكذا البحث في الشجرة المثمرة ولو اصدقها نخلا حايلا اما مؤبرا او غير مؤبر
ثم طلقها بعد الزيادة كان حكمها حكم النماء المتصلة وقد سلف د لو اصدقها ارضا فحرثتها ثم طلقها قبل
الدخول لم يجب عليها دفع العين للزيادة بالحرث المتصل ولو اختارت تسليمها بالزيادة لزمه القبول بخلاف النخل

المثمر ولو زرعت الارض او غرستها كان حكمها حكم النخلة اذا اثمرت عندها وقد تقدم الا في شيء واحد وهو انه اذا وقعت نصف
الارض المزروعة لم يجب عليه القبول لاشتغالها بالزرع ولو طلقها بعد الحصاد لم يجبر على قبول العين ان كان قد اضر
الزرع بها والا اجبر وكذا لو طلقها اوان الحصاد ه اذا كان الصداق جارية حائلا او بهيمة فحملت في يده وولدت
ثم طلقها قبل الدخول كان الولد باجمعه لها ونصف عين الام ولو زادت الام كان لها دفع نصف القيمة وان انقصت
رجعت بارش النقصان وان تلف الولد في يده رجعت بقيمته عليه سواء منعها او لم يطالبه ولو تلفت الام خاصة
اخذت الولد ورجعت بنصف قيمة الام ولو كانت حاملا بمملوك ثم طلقها قبل الدخول تخيرت المراة بين رد نصف
الام ونصف الولد وبين رد قيمته نصفها ويقوم الولد حين الوضع والزيادة في الرحم غير معتبرة ولو كانت الامة حائلا ثم طلقها
بعد الحمل قبل الوضع كان لها الزامه بنصف القيمة لحدوث النقص بالحمل واخذ الجميع ودفع نصف القيمة للزيادة ايضا به واذا
رجعت بالقيمة احتمل رجوعها باكثر القيمة من حين العقد الى حين الطلاق وبنصف المهر خاصة و اذا اقبضت الصداق
ثم ارتدت قبل الدخول رجع بالمهر اجمع فان زاد زيادة منفصلة كانت الزيادة لها وان كانت متصلة تخيرت بين رد العين
مع الزيادة وبين رد القيمة من دون الزيادة ز يجوز للمراة ان تتصرف في الصداق قبل القبض فلو باعته او وهبته ثم رجع
اليها فطلقها قبل الدخول رجع في نصف العين ح اذا كان المهر جارية فولدت في يده ثم طلقها قبل الدخول رجع في
نصف الجارية دون الولد سواء كان للولد سبع سنين او اقل لكن يكره التفرقة ويستحب له اخذ قيمة النصف وليس واجبا
خلافا للشيخ في بعض اقواله ط اذا تزوج الذمي على خمر وقبضتها فصارت خلا ثم طلقها قبل الدخول رجع الزوج بنصف
العين ويحتمل عدم الرجوع بشيء لانه زاد فسقط حقه في العين ولا قيمة للمسمى ولو استهلكت الخل ثم طلقها لم يرجع بشيء
قطعا لان حقه مع استهلاك العين في القيمة حين العقد ى لو اصدقها خشبا فشقته ابوابا فزادت فطلقها قبل الدخول
رجع الزوج بنصف العين ويحتمل عدم الرجوع بشيء لانه زاد فسقط حقه في العين ولا قيمة للمسمى فسقط حقه من العين فان
بذلت نصفها لم يلزمه القبول اما لو اصدقها سبيكة فصاغتها فبذلت له النصف من العين لزمه القبول ولو اصدقها حليا
فكسرته وصاغته على ما كان عليه لم يكن له الرجوع في العين لان صياغتها زيادة ويحتمل رجوعه في نصف العين لانه لم يحصل له زيادة
على ما ملكته منه وكذا لو كانت الجارية سمينة فهزلت ثم سمنت اما لو صاغتها على غير تلك الصفة الاولى فللزوج المطالبة بنصف
القيمة ولها المنع من الرجوع في نصف العين ولو اصدقها صيدا اراد بها حلالا الان واحرم ثم طلقها عاد الصيد الى ملكه ولزم ارساله

بذا اذا تم كالواسل الزوج او اسلما
كما ذكره غيره وذكره في القواعد والقطع
بانه يرجع لان الوصف ان ارسل نصف الخل
كما ذكره في القواعد
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)